

مجموعة نقشجم العلميّة

إصدارة رقم «٧٦»

كشفُ القناع عن تحرير الصّاع

ويليه

رسالةٌ في معرفة نصاب الزكاة من الذهب والفضة ومقداره من القروش والحمران التشريفية

تأليف

السيد محمّد أمين بن السيد حسن الميرغني

المُتوفّى ١١٦١هـ

كشفُ القناع
عن تحرير الصَّاع

ويليه

رسالةٌ في معرفة نصاب الزكاة من الذهب والفضة
ومقداره من القروش والحمران التشريفية

تأليف

السيد محمَّد أمين بن السيد حسن الميرغني

المُتوفَّى ١١٦١هـ

رمضان ١٤٤٦هـ - مارس ٢٠٢٥م

يمكنكم مراسلتنا، عبر البريد الإلكتروني:
أو عبر صفحة مجموعة نقشجم العلمية، على الفيسبوك:

ngshjm@yahoo.com
facebook.com/ngshjm

تقديم

الحمدُ لله القائل في كتابه العزيز: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[الإسراء: ٣٥]، فقدَّر ذلك تقديرًا، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ أُرْسِل بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه الذين أظهروا الدِّين ويسَّرُوهُ تيسيرا.

وبعدُ، فهذه رسالةُ «كشف القناع عن تحرير الصَّاع» للسَّيِّد محمد أمين الميرغني المُتوفّى سنة ١١٦١هـ، وهي رسالةٌ مُفِيدة على مذهب السادة الأحناف، تشتمل على معرفة الصَّاع الشرعي، والذي تُعتبر به بعض العبادات -من صدقة الفطر والكفَّارات وفدية الصيام-، فكان لا بُدَّ من معرفته وما يعادله بمعايير الوزن، ويليه رسالة عن معرفة نصاب الزكاة من الذهب والفضة، ومقداره من نقود "القروش والحمران التشريفية" بمكة المُكرّمة في ذاك الزمن.

وقد قُمنا بخدمة هذه الرسالة المُباركة، وتفريغها، ومقارنة نُسخها، وترجمة الأعلام، وضبط بعض نصّها بالشكل، والتعريف بمراجعها ومصادرها. ونسأل الله الكريم أن ينفع بها، ويتقبّلها ويحفّها بتمام الإخلاص والبركة، وصَلَّى اللَّهُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

مجموعة نقشجم العلمية

المسجد النبوي الشريف – المدينة المُنوّرة

الجمعة، ٧ رمضان ١٤٤٦هـ - ٧ مارس ٢٠٢٥م

وصف النُّسَخ الخطية وصُورها

اعتنَتْ "نقشجم العلمية" باستخراج هذه الرسالة وخدمتها، بعد تفريفها من نُسختَيْن متقاربتَيْنْ جدًّا وهما: نُسخة مكتبة الجامعة النظامية بالهند، محفوظة بالرقم: ١٩٩، وقعت في ٦ ورقات، عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا، بخط نسخ، نسخها محمد جمال الدين محمد خوج ابن عطاء الله سنة ١١٦٠هـ. ونُسخة مكتبة "مؤتمر حيدر آباد التعليمي" بالهند، محفوظة بالرقم: ١٠٨٨، وقعت في ٦ ورقات، عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا، بخط نسخ معتاد، نسخها عبد الرحمن بن محمد. ونُسخة ثالثة لـ"رسالة الزكاة" من المكتبة الأزهرية بمصر، في ٤ صفحات، ضمن مجموع بالرقم (١٥٤٥) ٦٨٣٩١/٢، إلا أن محتواها مُتضمَّنٌ بالنسختَيْن السابقتَيْن.

الصفحة الأولى والأخيرة – نُسخة مكتبة الجامعة النظامية بالهند

الصفحة الأولى والأخيرة – نُسخة مكتبة " مؤتمر حيدر آباد التعليمي" بالهند

الصفحة الأولى والأخيرة لـ "رسالة الزكاة" نُسخة المكتبة الأزهرية بمصر

ترجمة المؤلِّف

هو السيد محمد أمين بن السيد حسن بن السيد محمد أمين الميرغني المكي الحنفي، عم العالم العلَّامة والحبر الفهامة السيد عبد اللَّه الميرغني المحجوب المكي الحنفي.

كان من العلماء العاملين، والفقهاء الجهابذة المُحقِّقين، على جانب عظيم من التقوى والزهد، والورع والصلاح وشرف التواضع والمجد. قال عنه عبد اللَّه بن غازي في ترجمته: العلَّامة المُحقِّق المُتفنن الكبير النحرير، الدرَّاكة الجهبذ المدرس بالمسجد الحرام. وقال فيه صاحب "تنزيل الرحمات": كان إمامًا فاضلاً نبيهًا.

أخذ العلم عن والده السيد حسن الميرغني، والشيخ عبد اللَّه بن سالم البصري الذي كان من أخص تلامذته وله الفضل في تقيده حواشي شيخه البصري على "تقريب التهذيب"، وله "حاشية على التقريب" أيضًا اعتمد عليها الشيخ محمد عوامة في تحقيقه "تقريب التهذيب".

كما أخذ عن الشيخ تاج الدين القلعي، والشيخ تاج الدين البرهان، وغيرهم من مشايخ وقته.

له التصانيف العديدة المفيدة، والتحريرات النافعة الفائقة المجيدة، فمنها: حاشية على "شرح الزيلعي" على "كنز الدقائق". وحاشية على "الدر المُختار"، وقد اعتمد عليها خاتمة المحققين السيد محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين مفتي الأحناف بالشام في حاشيته

المسمى "رد المحتار على الدر المختار" عليها ونقل منها. وله حاشية على "تقريب التهذيب" مع حاشية شيخه البصري التي اعتمد عليها العلامة محمد عوامة في تحقيقه. وله رسالة سمّاها "كشف القناع عن تحرير الصاع". ورسالة سمّاها "إزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم"، فريدة في بابها نافعة لطلابها، ورسالة "القول الأحرى في وقوع الطلاق المعلق على نفقة العدة بالإبرا"، رادًّا بها على العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي، القائل بعدم وقوع ذلك. وله "كشف المرام عن فضائل رمضان". وله مولد "النعمة العظمى على الخلق بمولد من أرسل بالحق". وله "خير جليس وأنفع أنيس". وله "ترتيب الفتاوى السراجية". و"الفتاوى الميرغنية".

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة المكرمة، في شهر شعبان سنة ١١٦١هـ، ودفن المعلا بالحوطة الشهيرة بحوطة بيت الميرغني.

[مُقدّمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمدُ لله حمدًا يليق بجلالِهِ، والشُّكرُ له على إنعامه وإفضاله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدنا مُحمَّد رسوله الكريم، الموصوف بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، وعلى آلِهِ السَّادة الأطهار، وأصحابه القُدوة الأخيار.

وبعدُ، فيقول الفقيرُ الراجِيّ توفيق ربّه له بكُلِّ فعلٍ سَنِيّ، مُحمَّد أمين بن حسن ميرغنِيّ الحُسَيْنيّ، غفرَ اللَّه له ولوالدَيْهِ، وأسبل ستره عليهما وعليه:

هذه رسالةٌ تشتمل على تحرير معرفة الصَّاع الشرعِيّ، الذي يُعتبر به صدقة الفطر والكَفَّارات وفِدْية الصِّيام والصَّلاة، على قول علمائنا الحنفِيَّة، كَمْ يكون مقداره بالكَيْلة المعروفة الآن بمَكَّة المُشرَّفة البهيَّة.

فشرعتُ فيها بحولِ اللَّه تعالى وقوتِه وتوفيقِه واستعانتِه، وسمَّيتُها: «**كَشْفَ الْقِناعِ عنْ تحْرِيرِ الصَّاعِ**».

فأقولُ وبالله المُستعان، وعليه التكلان: اعلَمْ أن الصَّاع ثمانية أرطال بالبغدادِيّ، وبعضهم يُسَمِّيه العراقِيّ، وكونه ثمانية أرطال وأربعة أمداد[١] ممَّا لا خلاف فيه عند عُلمائنا.

قال القُدُوري[٢] في "شرحه لمختصر الْكَرْخِيّ[٣]": قال الطَّحَاوِيُّ[٤]: والصَّاعُ ثمانية أرطال مما يستوي كَيْلهُ ووزنهُ. وما سواهما تارةً يكون الوزن أكثر من الكَيْل كالشعير، وتارةً يكون الكَيْل أكثر من الوزن كالملح، فتقدير المكاييل يكون بما لا يُختَلف كَيْله ووزنه، فإذا كان المِكْيَال يسع ثمانية أرطال من العدس والماشِ[٥]، فهو الصَّاع الذي يُكال به الشعير والتمر اهـ.

وقال قاضي خان[٦] في "فتاويه": والصَّاعُ ثمانية أرطال ممَّا يستوي كَيْله ووزنه، نحو العدس والماش، فإن كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس، فهو الصاعُ الذي يُكال به الحنطة

(١) المُدُّ: هو مقدار مِلء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ويساوي ٥١٠ جرامًا عند الجمهور، و٨١٢.٥ عند الحنفية.

(٢) أبو الحسين أحمد بن محمد القَدُّوري الحنفي البغدادي وُلد ٣٦٢هـ، انتهت إليه رئاسة الأحناف بالعراق، له: مختصر القدروي، وكتاب التجريد، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب التقريب. وتوفي ٤٢٨هـ.

(٣) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن البغدادي الكرخي، وُلد ٢٦٠هـ، الفقيه الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق وشيخ الحنفية، حدث عنه أبو بكر الرازي، له: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الفقه، توفي ٣٤٠هـ.

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد الأزديّ الطحاوي المصري، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. وُلد ٢٣٨هـ بقرية طحا، وتوفي ٣٢١هـ بالقاهرة. من مصنفاته: العقيدة الطحاوية، وشرح معاني الآثار، والشفعة، و المحاضر والسجلات، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، والاختلاف بين الفقهاء، ومغاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار، ومناقب أبي حنيفة، ومعين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة، وغيرها.

(٥) الماشُ: حَبٌّ من النباتات البقولية، له حُبَيْب أخضر مدوّر أصغر من الحمص، يشبه "البليلة الحِمِيرَا" أو هي ذاتها.

(٦) فخر الدين الحسن بن منصور الحنفي المعروف بقاضيخان الأُوزْجَنديّ الفَرْغانيّ، من كبار علماء الحنفية، توفي ٥٩٢هـ. له: الفتاوى، الأمالي، الواقعات، المحاضر، وشرح الزيادات، شرح الجامع الصغير، شرح أدب القضاء.

والشعير والتمر اهـ.

وفي "الكفاية شرح الهداية"[(١)]: ثُمَّ لا بُدَّ من معرفةِ الصَّاعِ الذي يُقدرِ الحنطةَ بنصفهِ، والشعيرَ بِكُلِّه. قال الطحَاوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثمانيةُ أرطالٍ بما يستوي كيلُه ووزنُه، وهو العدسُ والماشُ، فإذا كانَ يسعُ ثمانيةَ أرطالٍ منَ العدَسِ والماشِ، فهو الصَّاعُ الذي يُكالُ به الحنطةُ والشعيرُ والتَّمرُ. كذَا ذكرَهُ الإِمَام الوَلْوَالِجِيّ[(٢)] وغيرُه اهـ.

وهذا التَّقديرُ للصَّاع بالعدس والماش هو المذكور في جميع الكُتُب. وقال صَدْر الشَّرِيعة[(٣)] في "شرح الوقاية": الاحتياطُ أن يُقدَّر الصَّاع بالحِنْطة، وعبارته: فَالْمَاشُ أَثْقَلُ مِنْ الْحِنْطَةِ، وَالْحِنْطَةُ مِنْ الشَّعِيرِ، فَالْمِكْيَالُ الَّذِي يُمْلَأُ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ مِنْ الْمَجِّ -أَيْ الْمَاشِ-، يُمْلَأُ بِأَقَلّ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ مِنْ الْحِنْطَةِ الْجَيِّدَةِ الْمُكْتَنَزَةِ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يُقَدَّرَ الصَّاعُ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ مِنْ الْحِنْطَةِ، لِأَنَّهُ إنْ قُدِّرَ بِالْمَجِّ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ الْأَوَّلِ، وَلَا يَسَعُ فِيهِ ثَمَانِيَةَ

---

(١) "الكفاية شرح الهداية" لجلال الدين شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي المتوفى ٧٦٧هـ. شرح فيه كتاب "الهداية" للمرغيناني، من أخصّ تصانيف الفقه الحنفي وأهمها.

(٢) أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلْوَالِجِي، وُلد بولوالج بطغارستان بلخ ٤٦٧هـ، إمام حنفي فاضل، وتوفي ٥٤٠هـ. له "الفتاوى الوَلْوَالِجِيَّة".

(٣) عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي الحنفي، المعروف باسم صدر الشريعة الأصغر. فقيه وأصولي ونحوي وأديب ومحدث ومفسر ومنطقي ومتكلم. توفي بشرع آباد ببخارى ٧٤٧هـ. له: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده محمود، و نُقَايَة مختصر الوقاية مع شرح القهستاني، و الوشاح في علم المعاني.

أَرْطَالٍ مِنْ أنواع الْحِنْطَةِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَحْوَطَ اهـ.

وقال صاحب "الهداية"(١) في "التَّجْنِيس": وعن مُحَمَّد(٢): أنه لو وزن أربعة أرطال وأعطاهُ عن نصف صَاع لا يجوز، لأن البُر قد يكون ثقيلاً، وقد يكون خفيفًا.

وقال القُدُوري في "شرح مُختصر الْكَرْخِيّ": لو وزن أربعة أرطال من البُر فأعطاهُ مسكينًا، لا يجوز عند مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لأن البُر قد يكون خفيفًا وثقيلاً اهـ.

فهذه الرواية من مُحمَّد تدلّ على أن تقدير الصَّاع إنما هو بالحِنْطة لا بالعدس والماشِ، فلهذا لا يجوز عنده إعطاء الأربعة أرطال من الحِنْطة عن نصف الصَّاع منها، لجواز أن تكون أربعة أرطال منها لا تبلغ نصف صاع كَيْلاً لثقلها، ولو كان الصَّاع مُقدَّرًا بالعدس والمَاشِ لجاز عنده إعطاء الأربعة الأرطال من الحِنْطة عن نصف الصَّاع، لأنها تزيد عليه على تقديره بالعدس والماشِ البتّة.

(١) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظا مفسرًا محققًا أديبًا من المجتهدين. وله عدة مؤلفات منها كتابه الهداية شرح لمتن بداية المبتدي، وكتاب كفاية المنتهي، وكتاب التجنيس والمزيد، ولد ٥١١هـ وتوفي ٥٩٣هـ

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي الحنفي، فقيه ومحدث ولغوي صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبة. ولد ١٣١هـ بواسط. أصله من دمشق، فسمع من أبي حنيفة بالكوفة، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق بعد أبي يوسف، ولّاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. وصحبه إلى خراسان وتوفي ١٨٩هـ في الري. من مصنفاته: المبسوط، والزيادات والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والأمالي، والمخارج في الحيل، والأصل، والحجة على أهل المدينة.

لا يُقال إنَّما لا يجوز ذلك عند مُحمَّد، لأنه لا يعتبر الوزن المُجرَّد عن الكَيْل في إخراج الواجب، لِأَنَّا نقولُ: إنَّما يعتبر الكَيْل عنده في مقدار جعل أنه لو كِيلَ بالفعل هل يبلغ مقدار الواجب أو لا؟، فلم يَجُزْ فيه إخراج الواجب وزنًا، بل لا بُدَّ فيه عنده من الكَيْل، لأن الآثار جاءَتْ بالصَّاع وهو اسمٌ للكَيْل.

وجوَّز أبو حنيفة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيه الوزن، لأن اختلاف العلماء في الصَّاع بأنَّهُ كم رطل؟، هو إجماعٌ منهم بأنه مُعتبر بالوزن، إذا لا معنى لاختلافهم فيه، إلا إذا اعُتبر بِهِ كما في "الزَّيْلَعِيّ"[٢].

أمَّا لو عُلِم ذلك القدر أنه يزيد لو كِيل، كما لو كان عنده حِنْطة في وعاء، يعلم كُلّ من رآها يقينًا أنها تكون مقدار صَاع فأكثر، فأعطاها لفقيرٍ عن صدقة فطره ولم يَكِلْهَا، فلا يقول مُحمَّد في مثل ذلك أنه لا يجوز حتى يكيلَها، إذِ الكَيْل غير مقصود لذاته في أداء الواجب بعد أن علم أن هذا التقدير يزيد عليه، فالأربعة الأرطال من الحِنْطة تزيد على نصف الصَّاع على تقديره

(١) الإمام الأعظم فقيه الملة، صاحب المذهب الحنفي، أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، قيل: إنه من أبناء فارس، ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة، ورأى سيدنا أنس بن مالك بها، ذهب والده ثابت لسيدنا علي ودعى له ولذريته بالبركة. له أربعة آلاف شيخ من التابعين، أوّل من دوّن علم الفقه، وتوفي سنة ١٥٠هـ عن سبعين سنة.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، فقيه حنفي، "شارح الكنز". قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. له أيضًا: تركة الكلام على أحاديث الأحكام، و"شرح الجامع الكبير" فقه.

بالعدس بلا شَكّ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء فيه.

وقد ذكر أئمتُنا في الاستدلال على كَوْن الصَّاع ثمانية أرطال، بما رُوِي عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ»(١). كما في "الشُّمُنِّيّ"(٢) و"الزَّيْلَعِيّ" وغيرهما.

وورَدَ أَيْضًا: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٣).

ولا شكَّ أن المتُعارف في الطَّعام والقُوت في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو الحِنْطة والشعير والتمر، دون الماش والعدس، فيبعد جدًّا أن يُقدَّر الصَّاع الوارد في الحديث بالشيء الذي لم يكن مُتعارفًا في زمنهم وهو العدس.

فيتعيَّن أن يكون تقديره بالشيء المُتعارف عندهم من الطعام، وهو الحِنْطة أو الشعير.

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي في "سُننِهما".

(٢) كتاب "كمال الدراية شرح النقاية" لأبي العبّاس تقي الدين أحمد بن محمد القسطنطيني الإسكندري الشُّمَّنِي، ولد ٨١٠هـ في الإسكندري، وأصوله بشُمّن بلدة مغربية، وتوفي ٨٧٢هـ. وله: منهج المسالك شرح ألفية ابن مالك، شرح نخبة الفكر، العالي الرتبة شرح النخبة، مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، أوفق المسالك لتأدية المناسك.

(٣) رَوَاهُ أحمد في "مسنده" من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر. والدَّارقُطنيّ في "سننه". وذكره ابن قدامة في "المغني".

ومُقتضَى ما تقدَّم عن مُحمَّد أنه يعتبر تقدير الصَّاع بالحِنطة، وهو الذي يظهر من الدليل، لأنه المُتَيقّن بالنسبة إلى الشعير، ولأنّ الحِنطة من جملة الأشياء المنصُوص على مقاديرها دون الماش والعدس، فيُقدَّر الصَّاع بها لا بغير المنصوص عليها، ولهذا اختار صدر الشريعة التقدير بها.

والذي عليه مشائخنا بالحَرم الشريف ومن قبلهم من مشائخهم ومشائخ مشائخهم، وبه كانوا يفتُون أنهم كانوا يعتبرون تقدير الصَّاع بالشعير، وعليه جرَى المُلَّا علِيّ القارِئ[١] في "شَرح المَنْسَك المُتَوسّط" حيث قال: نصف الصَّاع من الحَبِّ المصريّ إذا لم يكن مُغَرْبَلاً قدر كيلة واحدة ورُبعها، ومن اللُّقَيْمِيّة قدر كَيْلة واحدة منه.

ومُراده بالحَبّ المصرِيّ الحَبّ المُسَمَّى في عُرْفنا بالجراية[٢]، ومن اللُّقَيْمِيّة[٣] الحِنْطة التي تُجلَب من جهة الطائف، وهذا على جهة التخمين والحَدس منه لا التحقيق، والتحقيقُ في التقدير ما

---

(١) نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي الحنفي، المعروف بمُلَّا علي القاري، فقيه ومحدث وموسوعي، وُلد بهراة، وتوفي بالمعلا بمكة ١٠١٤هـ. له: تفسيره أنوار القرآن وأسرار الفرقان، وشرح مسند أبي حنيفة، ومنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وشرح الشمائل، وشرح الشفا، وضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي، وغيرها.

(٢) الجراية: نوع من أنواع الخُبز، تمنحه الدولة لمنتسبيها ومستحقيها، ولها شونة مخصصة بالحجاز ومصر إبان الحكم العثماني.

(٣) اللُّقَيْمِيَّةُ: هي الغرارة المكيَّة من الحِنطة. قال الزبيدي: (والحِنْطَةُ اللُّقَيْمِيَّةُ) هِيَ (الكِبَارُ السَّرَوِيَّةُ) الَّتِي تُؤْتَى مِنَ السَّرَاةِ... (بالطَّائِفِ) مَوْصوفَةٌ بجَوْدَةِ البُرِّ والشَّعِيرِ اهـ.

نذكره بعد، ولعلّهم اختاروا ذلك ليحطاتوا في الخروج عن الواجب بيقينٍ. قال السَّرْخَسِيّ[١] في "مبسُوطِه": وَالْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ اهـ.

والاحتياطُ في تقديره بالشعير، فإنه إذا قُدّر بثمانية أرطال من الشعير، فهو يسع ثمانية أرطال من العدس والحِنطة، ويزيد عليها البتة، بخلاف ما لو قُدّر بما يسع ثمانية أرطال من الحِنْطة، فإنه لا يسع ثمانية أرطال من الشعير، فلهذا كان تقدير الصَّاع بالشعير أحوط.

والحاصلُ أنَّ المذكور في غالب الكُتُب تقدير الصَّاع بالعدس والماشِ، وعلى ما رُوِي عن مُحمَّد واختاره صَدْر الشريعة تقديره بالحِنطة، وعلى ما عليه مشائخنا ومن قبلهم تقديره بالشعير.

إذا عَرفْتَ هذا وأردْتَ تحرير الصَّاع على هذه التقادير، فاعلَمْ أوَّلاً أنه لا بُدَّ من معرفة الدرهم والمِثقال الشرعييَنْ، اللَّذَيْن بهما يتقوَّم الرطل الشرعِيّ ثم الصَّاع.

---

(١) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد الحنفي الخزرجي الأنصاري السَّرَخْسِي، قاض وفقيه أصولي من كبار الأحناف بخراسان. ولد بسرخس، امتحن بالسجن خمسة عشر عامًا بسبب فتوى وبعدها سكن فرغانة إلى أن توفي ٤٩٠هـ بقرغيزستان. من مصنفاته: المبسوط في الفقه والتشريع، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي.

فنقولُ: الدرهم الشرعِيّ: أربعة عشر قيراطًا، كُلّ قيراط خمس شَعِيرات متوسّطة غير مقشورة مقطوعة، ما امتدَّ من طرفيها، كما قاله القُهُسْتَانِيُّ[١] في "شرح النُّقَايَة"، فهو سبعون شعيرةً. والمثقال الشرعِيّ عشرون قيراطًا بالقيراط المتقدِّم، فهو مائة شعيرة.

والرطل البغدادِيّ: عشرون إِسْتارًا كما في "الزَّيْلَعِيّ" وغيره. والإِسْتار[٢] كما في "الصِّحَاحِ"[٣] و"القَامُوسِ"[٤] -بكسرة الهمزة- : أربعة مثاقيل ونصف. وقال صدر الشريعة أيضًا: أنه أربعة مثاقيل ونصف في "الشُّمُنِّيّ عَلَى النُّقَايَة" و"شَرْح الْمَجْمَع"[٥] للمُصنِّف فَسَّرَ الإِسْتَار: بأنه ستة دارهم ونصف درهم.

فالستة دراهم والنصف تزيد على الأربعة والنصف قيراطًا واحدًا، لأن مجموع الستة الدراهم والنصف أحد وتسعون قيراطًا، والأربعة المثاقيل والنصف تسعون قيراطًا، فالعشرون الإِسْتَار التي هي الرطل، على جَعْل كل إِسْتار ستة دراهم ونصفًا، تكون مائة وثلاثين درهمًا، وعلى جَعْل كل إِسْتَار أربعة مثاقيل

---

(١) شمس الدين محمد القُهُسْتانيّ الخُرَاساني، المتوفى نحو سنة ٩٥٣هـ، فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى، له كتب منها: "جامع الرموز" في شرح "النُّقَايَة"، مختصر "الوقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود.

(٢) إستار: جمعها أساتير، وِحدة وزن، قيل أنها معرّبة عن "جهار" الفارسية، وتعني أربعة، وقيل: أنها يونانية عن "STATER".

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفّى ٣٩٣هـ.

(٤) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ٨١٧هـ.

(٥) "مجمع البحرينْ وملتقى النيرَيْن" لمظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي الحنفي المتوفى ٦٩٤هـ، جمع فيه بين "مختصر القُدُوري" و"منظومة النسفي في الخلاف" مع زوائد، وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين.

ونصفًا، تكون مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أَسْباع درهم.

قال في "غاية السُّرُوجِيّ"[١]: وَالرِّطْلُ الْبَغْدَادِيُّ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، قَالَ النَّوَوِيُّ[٢]: الْأَوَّلُ أَصَحُّ اهـ. وفي "فتح القدير"[٣]: والرطل زنة مائة وثلاثين درهمًا اهـ.

ثم بعد أن عُلِم هذا أخذتُ من شعير الطائف زِنة الدرهم الشرعِيّ، الذي هو سبعون شعيرة مُتوسّطة، لا هي غاية في الكِبَر ولا في الصِّغَر، وقابلتُها بمثلها من شعير مصر، فكانت مُساوية لها في الوزن، ثم وَزَّنا بهذا الدرهم شعيرًا مرَّة بعد أخرى، بحضرة الفُضلاء من الحَنفيَّة والمَالكيَّة، إلى أن بلغ عدد الدارهم مائة وثلاثين فصارت رطلاً شرعِيًّا.

فبيَّنَا التحرير على هذا الرطل، احتياطًا لكِبَره بالنظر إلى الثلاثة الأقوال في معرفة الرطل الشرعِيّ المذكورة في "الغاية"، ثم

(١) أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرُوجي الحنفي، قاضي القضاة بمصر، المتوفى سنة ٧١٠هـ. له كتاب "الغاية في شرح الهداية" من الشروح النادرة في المذهب الحنفي.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، محدث وفقيه وأصولي، من أبرز فقهاء الشافعية، وُلد في الشام ٦٣١هـ. وتوفي ٦٧٦هـ. له التصانيف العديدة منها: شرح صحيح مسلم، والأربعين النووية، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، والأذكار، والإيضاح، وبستان العارفين، والمجموع شرح المهذب، وغيرها.

(٣) فتح القدير" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوالصي المعروف بابن الهُمَام السَّكَنْدري السِّيواسي، من أئمة الحنفية، وُلد ٧٩٠هـ، قرأ على العز بن عبد السلام وابن حجر وغيرهم. توفي بالقاهرة ٨٦١هـ. له: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة وغيرها.

اختبرنَاهُ بالفعل برطل مَكَّة المعروف بها بين الناس الآن، فكان وزن الرطل الشرعِيّ أنقص من الرطل المَكِّي بأربعة دراهم مكيَّة، وذلك أن درهم مكّة الآن المُسَمَّى في عُرْفِنا بالقَفْلة -بالقاف والفاء على وزن تَمْرة-، زنته ستة عشر قيراطًا، كُلّ قيراط أربع شَعِيرات بالشَّعِيرة المُتوسّطة المُتقدَّم ذكرها.

واختبرنا الشعيرة المُتوسّطة فوجدناها مُتساوية لحَبَّة القمح في الوزن، فمجموع الدراهم أربعة وستون شعيرة أو حَبَّة من القمح، ورطلها مائة وخمسون درهمًا، فصار الرطل المكِّيّ أكبر من الرطل الشرعِيّ مُطلقًا، لأن الرطل المكِيّ كما تقدَّم مائة وخمسون درهمًا، والرطل الشرعِيّ مائة وثلاثون درهمًا، والدرهم الشرعِيّ أكبر من الدرهم المكِيّ، لأن الدرهم الشرعِيّ سبعون شعيرة، والدرهم المكِيّ أربعة وستون شعيرة، فمجموع الثمانية الأرطال الشرعِيَّة تنقص عن الثمانية الأرطال المَكيَّة باثنين وثلاثين درهمًا مَكِّيًّا.

ثم وَزَّنَا من الشَّعير المُتوسّط ثمانية أرطال شرعِيَّة، وجعلناهُ في الكيلة المعروفة الآن بمَكَّة المُتداولة فيما بين الناس، فكانت ملء كيلتَيْن إلا سُدس كيلة، فنصف الصَّاع من الحِنطة على هذا التقدير يكون كيلة واحدة إلا نصف سُدس كيلةً ووَزْنًا أيضًا، من

الحَبِّ النظيف الجَيِّد الخالص من الشعير المُسَمَّى في عُرْفِنا بالحَبِّ التجارِيّ، ثمانية أرطال شرعِيَّة، فكانت ملء كيلة واحدة ونصف كيلة وثُلث ثُمن كيلةً.

ووَزَّنَا أَيْضًا ثمانية أرطال شرعِيَّة من العدس النظيف، فكانت ملء كيلة واحدة ونصفها إلا نصف ثُمنها.

فعلَى هذا يكون نصف الصَّاع من الحِنْطة ثلاثة أرباع كيلة إلا رُبع ثُمن كيلة، وتقدَّم أَنَّ الأَحْوَط من هذا كله تقدير الصَّاع بالشَّعير، واللهُ أعلمُ.

تنبيهان:

الأول: في ضبط الرَّطْل والصَّاع:

قال في "المِصْبَاح"[1]: الرطل معيار يُوزَن به أو يُكَال، وكسره أشهر من فتحه، والجمع أرطال، وفي "الْمُغْرِبِ"[2] و"الْقَامُوسِ" جعَلا الفتح أشهر، وفي "مُخْتَار الصِّحَاح" سَوَّى بينهما.

وفي "الْقَامُوسِ": والصَّاعُ والصُّوَاعُ -بالكَسْر وبالضَّمّ- والصَّوْعُ، -ويضمُّ- : الذي يُكالُ به، وجمعه أَصْوُعٌ وأَصْؤُعٌ وأَصْوَاعٌ وصُوعٌ -بالضَّمِّ-، وصِيعَانٌ اهـ.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفّى نحو ٧٧٠هـ.

(٢) المُغْرِب في ترتيب المُعرِب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفّى ٦١٠هـ.

وَفِي "المِصْبَاح": وَالصَّاعُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. قَالَ الْفَرَّاءُ[١]: أَهْلُ الْحِجَازِ يُؤَنِّثُونَ الصَّاعَ، وَيَجْمَعُونَهَا فِي الْقِلَّةِ عَلَى أَصْوُعٍ، وَفِي الْكَثْرَةِ عَلَى صِيعَانٍ، وَبَنُو أَسَدٍ وَأَهْلُ نَجْدٍ يُذَكِّرُونَ وَيَجْمَعُونَ عَلَى أَصْوَاعٍ، وَرُبَّمَا أَنَّثَهَا بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ[٢]: التَّذْكِيرُ أَفْصَحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَنَقَلَ الفَرَّاءُ عَنْ الْفَارِسِيِّ[٣] أَنَّهُ يُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى آصُعٍ بِالْقَلْبِ، كَمَا قِيلَ: آدُورٌ وَآدُرٌ بِالْقَلْبِ اهـ.

الثَّانِي: قَالَ فِي "العِنَايَة": وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ، حَتَّى لَوْ أَدَّى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ إبْطَالَ التَّقْدِيرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمُؤَدَّى، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَنْصُوصِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ إذْ لَيْسَ فِيهِ إبْطَالُ ذَلِكَ اهـ.

وفِي "البَحْرِ"[٤]: لَوْ أَدَّى نِصْفَ صَاعٍ رَدِيءٍ جَازَ، وَإِنْ أَدَّى غَضًّا أَوْ بِهِ عَيْبٌ أَدَّى النُّقْصَانَ، وَإِنْ أَدَّى قِيمَةَ الرَّدِيءِ أَدَّى

---

(٢) أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي الكوفي المعروف بالفرَّاء لأنه كان يفري الكلام، اللغوي النحوي، وُلد ١٤٤هـ، له: الحدود، المعاني، الوقف والابتداء، آلة الكاتب، لغات القرآن، المفاخر، وغيرها، توفي ٢٠٧هـ.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجَّاج: عالم بالنحو واللغة. وُلد في بغداد ٢١٤هـ وتوفي بها ٣١١هـ. أشهر مصنفاته: معاني القرآن، و"ما ينصرف وما لا ينصرف"، وتفسير أسماء الله الحسنى، وغيرها.

(٣) أبو علي الفارسي، ولد ٢٨٨ه في فسا بفارس، عالم نحوي، ارتحل إلى بغداد، وتوفي ٣٧٧هـ. له: الإيضاح في قواعد العربية، والتذكرة، وتعاليق سيبويه، وجواهر النحو، والمسائل الشيرازية، والإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني وغيره.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠هـ.

الْفَضْلَ كَذَا فِي "الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ"[(١)] اهـ.

وقال في "المُحِيط البُرْهَانِيّ"[(٢)] وفِي "المُنْتَقى"[(٣)]: إذا أعطى قيمة نصف صاع حِنْطة رديئة لم يجزه، وعليه أن يعطي قيمة نصف صاع حِنْطة وسط، وإن أعطى قيمة نصف صاع دقيق أو سَوِيق جَيّد، وذلك لا يساوي نصف صاع حِنْطة وسط لا يجزئه، وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حِنْطة وسط اهـ.

وفي "الذَّخِيرة"[(٤)]: ويجوز التلفيق في صدقة الفِطْر بين جنسَيْن مُختلفَيْن، بأن يُؤدّي نصف صاع من تمر، ونصف صاع من شعير، لأن الجنس وإن اختلف فالمقصود مُتَّحِد، وهو حصول الكفاية والغِنى اهـ.

وفي "المُحِيطِ البُرهَانِيّ": ولو أدَّى نصف صاع تمر أو شعير ومُد حنطة لا يجوز، وجوَّزَهُ في الكفارة، ولو أدَّى نصف صاع تمر يساوي نصف صاع حِنْطة لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما منصوصٌ عليه اهـ.

---

(١) الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ لظهير الدين أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد القاضي الفقيه الأصولي المتوفى ٦١٩هـ.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي المتوفى ٦١٦هـ.

(٣) المُنتقى للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد البلخي المرزوي، من الكتب المفقودة في الفقه الحنفي المتوفى ٣٣٤هـ، قاضي، وشيخ الحنفية في زمانه، له: الكافي، والمنتقى، كلاهما في فروع الحنفية.

(٤) الذخيرة البرهانية المُسمَّى "ذخيرة الفتاوى في المذهب الحنفي" لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي المتوفى ٦١٦هـ.

وَفِي "الْبَحْر": وَذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّنْدَوِيسْتِيُّ[١] فِي "نَظْمِهِ": فَإِنْ أَدَّى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَنِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَمَنًا وَاحِدًا مِنْ الْحِنْطَةِ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ، وَرُبُعَ صَاعِ حِنْطَةٍ، جَازَ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيّ[٢] فَإِنَّ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ، إلَّا إذَا كَانَ الْكُلُّ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ اهـ.

فــرعٌ: قَالَ فِي "خِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ"[٣] وَفِي "الْمِنْهَاجِيَّةِ"[٤] مِنْ "كِفَايَةِ الشَّعْبِيّ"[٥]: إذا دفعَ الحِنطة مخلوطًا بالشَّعير، فإنه ينظر إن كانت الغلبة للشعير، فإنه يجب عليه صَاع، وإن كانت الغلبة للحِنْطة يجب عليه نصف صاع اهـ.

وينبغي إذا كان مُتساويًّا لا يجوز إلا صاع كامل، نظرًا لعدم الجواز.

---

(١) أبو الحسن على بن يحيى الزندويستي البخاري المتوفى ٣٨٢هـ، فقيه، له: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، و"نظم" في في الفقه الحنفي.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المُطَّلبي القرشي، ثالث الأئمة الأربعة، صاحب المذهب الشافعي، ومؤسس علم أصول الفقه، ولد ١٥٠هـ في غزة، وتوفي بالقاهرة ٢٠٤هـ.له: كتاب الأم، الرسالة، وديوان شعر عظيم، وغيرها. قال عنه الإمام أحمد: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس.

(٣) خزانة الروايات في الفروع الحنفية للقاضي جكن الجكراتي الحنفي الهندي المتوفى ٩٢٠هـ.

(٤) لم نقف عليه، إلا أنه من مصادر حاشية "رد المحتار" لابن عابدين.

(٥) "الكفاية في المسائل الشرعية" لأبي جعفر محمد بن عمرو الشعبي المتوفى ٤٠٤هـ.

قال الراجِيّ عَفْو ربِّهِ: وقعَ هذا التَّحريرُ في شهر ذي القعدة الحرام، عام سَبْع وثلاثين ومائة وألف [١١٣٧هـ]، وقد كان حَرَّر الصاع بالحِنْطة بعضُ علماء الهند، عامَ مجاورته بمَكَّة سنة خمس وثلاثين ومائة وألف [١١٣٥هـ]، على الكيلة المعروفة الآن بمَكَّة، فكان أنقص مما حرَّرناه عليها، وما ذاك إلا أنه بسبب الشعير، الذي اختبر به الدرهم ثم الرطل الشرعِيين، وحرَّرهُما به كانت حبَّاته صغيرة فظنَّها مُتوسّطة، والواقع خلافه، فبهذا السبب جاء الخلل في تحريره، واللهُ أعلمُ بحقيقة الحال، وإليه المرجع في جميع الأحوال.

[رسالةٌ في معرفة نصاب الزكاة من الذهب والفضة ومقداره من القروش والحمران التشريفية]

ثم عَنَّ لي بعد مُدَّة في سنة خمس وخمسين ومائة وألف [١١٥٥هـ]: أَنْ أُلْحِقَ بمعرفة الصاع معرفة نصاب الزكاة من الذهب والفضة، كم يكون مقداره من القُرُوش[١] والحمران التشريفية[٢] المُتعامَل بهما الآن بمَكَّة والمدينة وجُدَّة ونواحيها.



شكل يوضح صورة للعملة النقدية لـ "الحمران التشريفية "

---

(١) القِرْش: نقد عُثْماني مصنوع من الفضة، عُرفت بمكة منذ القرن الثاني عشر هجري تقريبًا، صار التعامل بها حتى نهاية الدولة العُثْمانية. ويكتب أحيانًا غرش.

(٢) أحمر تشريفي: نقدي عُثْماني ذهبي وتُسمَّى "زر محبوب"، سُكَّ في عدة مدن، تميَّز بالطغراء العثمانية، تداول حتى ١٢٦٠هـ، ثم صار حليًا للنساء، حمل على ظهره عبارة: "سلطان البرَّيْن وخاقان البحرَيْن السلطان ابن السلطان".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّه وكفَى، وسلامٌ على عبادِهِ الَّذِين اصْطفَى.

وبعدُ، فيقول الفقيرُ المُعترفُ بالذنب والتَّقصير، مُحمَّد أمين ابن حسن الميرغني الحُسَيْنِيّ الحَنَفِيّ، بلَّغَهُ اللَّهُ السَّعادة، وجعلَهُ من أهل الحُسْنَى وزِيادَة:

قد كنتُ سابقًا حرَّرتُ رسالةً في الصَّاع، وصَنَّفه المُعتبرين في صدقة الفطر، كَمْ يكون مقداره من الكيلة المكيَّة، وأردتُ أن أُلْحِق به تحرير النصاب من الفضة والذهب، كم مقداره من القروش والحمران الشريفية، المُتعامَل بهما الآن، فلم يتيسَّر ذلك، ثُم بحمدِ الله وتوفيقِهِ يَسَّرَ اللَّهُ لي تحريره الآن، في سنة خمس وخَمْسين ومائة وألف [١١٥٥هـ].

فأقولُ وباللَّهِ المُستعان، وعليه في جميع الأمور التكلان:

تنبيهٌ: ذكرَ عُلماؤُنا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى في باب زكاة المال: أَنَّ النِّصاب من الفضة مائتا درهم، ومن الذَّهب عشرون مِثْقالاً، وأن المُعتبر في نصاب الدراهم أن تكون المائتان من الدراهم كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل.

فنقولُ: لا بُدَّ من بيان بيان معرفة الدرهم والمِثقال والقِيراط.

فاعلَمْ أن الدرهم الشرعِيّ: عبارة عن أربعة عشر قِيراطًا،

والِقيـراط: خمـس شَـعِيرات. قـال العلّامـة القُهُسْـتَانِي فـي "شـرح النُّقَايَة": أَيْ مُتوسّطة غير مقشُورة مقطوعة ما امتدَّ من طرفَيْها اهـ. فيكون الدرهم الشرعِيّ سبعين شعيرة، والمِثقال الشرعِيّ عشرون قيراطًا، فيكون مائة شعيرة.

وأمَّـا الـدرهم الآن المعـرُوف بمَكَّـة والمدينـة وأرض الحجـاز ومصـر والشَّـام ونواحيهمـا، وهـي المُسَـمَّى فـي عُرْفِنـا بالقَفْلـة - بالقاف والفاء على وزن تَمْرة- فهي ست عشرة خُرْنُوبة[١]، كُلّ خرنوبـة أربـع شـعيرات أو أربـع قمحـات، لِأَنَّـا اختبرنـا الشـعيرة المُتوسّطة مع القمحة المُتوسّطة، فوجدناهما مُتسَاويَيْن.

والقيراطُ في عُرْفِنا الآن: هـو حَبَّة الخرنـوب، فيكـون القيـراط الشرعي أكبر من حَبَّة الخرنوب على هذا التَّقدير، ويكـون الـدرهم العُرْفـي هـو القَفْلـة أربـع وسـتون شـعيرة، يَـنْقُص عـن الـدرهم الشرعِيّ ست شعيرات.

والمِثقـالُ المعـرُوف فيمـا بـين النـاس الآن: أربـع وعشـرون خرنوبة، فهو ست وتسعون شعيرة، يَنْقُص عن المثقال الشرعِيّ أربع شعيرات.

---

(١) الخرنوب: أو الخرُّوب: نبات شجري من فصيلة البقوليات، يشبه القرن في شكله، يؤكل، ويستعمل علفًا للماشية.

فالمائتان من الدراهم الشرعِيَّة مقدارها من دراهمنا العُرْفِيَّة مائتا قَفْلة وثمانية عشرة قَفْلة وثلاث أرباع قَفْلة، وهي عبارة عن رطل ونصف من الفضة إلا ست قِفَال ورُبع برطلنا المعروف الآن في زماننا، وهو عبارة عن مائة وخمسين قَفْلة عُرْفية، فزَكاتُها خمس دراهم عُرْفيَّة، وسبع خرانيب ونصف خرنوبة.

والعشرون المِثقال الشرعِيَّة من الذَّهب مقدارها من المثاقيل العُرْفيَّة أحد وعشرون مِثقالاً إلا أربع خرانيب، وهي عبارة عن أحد وثلاثين قَفْلة ورُبع قَفْلة، فزَكاتُها اثنا عشر خرنوبة من الذَّهب ونصف خرنوبة.

إذا تحرَّر ذلك وأردْتَ معرفة النِّصاب من القُرُوش والحمران، فاعلَمْ أن وزن القِرْش الريال الوافي، وما كان على وزنه من باقي القُرُوش ثمانية قِفال عُرْفيَّة وسبع خرانيب إلا ثُلْث خرنوبة، على ما حرَّرنَا وضَبطْنَا صنجة[1] القرش الريال بالقِفال، فيكون النصاب منه ستة وعشرين ريالاً إلا خرنوبة وثُلْث خرنوبة، فزكاتُه خمس قِفال وسبع خرانيب ونصف، وهي عبارة عن نصف ريال وثُمن ريال وثلاث خرانيب وثُلث.

(١) صنجة: معيار يستعمل لسك العُملة.

وما قيل: أن وزن القرش ثمانية قِفال وثُلث قَفْلة فغيرُ صحيح.

والأحمر الشَّريفِيّ الوافي الوزن من المشخص[١] والمغربي والزنجرلي والإسماعيلي[٢] وغيرها، وزن كُلّ واحدٍ منها سبع عشرة خرنوبة، فيكون النصاب من كُلّ واحدٍ منها تسعة وعشرون أحمر وافِيَّة الوزن وسبع خرانيب، فزكاتُه نصف أحمر ورُبع أحمر إلا شعيرة واحدة.

وهذا التَّقديرُ الواجِبُ إنما هو في النِّصاب الواحد من الفضة والذَّهب، وأما ما زادَ فبِحسابِه فيؤخذ من الكُلّ رُبْع العُشْر على قول أبي يُوسُف[٣] ومُحَمَّد رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

ففي الثلاثين الريال أو الأحمر يجب عندهما ثلاثة أرباع واحد من الريال أو الأحمر. وفي الأربعين من كُلٍّ منهما يجب واحد. وفي المائة من كُلٍّ منهما يجب اثنان ونصف، وفي الألف من كُلٍّ منهما يجب خمسة وعشرون وهكذا.

وأما على مذهب أبي حنِيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس في الزائد

---

(٢) المشخص: نقد ذهبي أجنبي، أول ظهور له سنة ٧٨٠هـ، وله عدة مُسمَّيات: الإفلوري والإفرنتي والبندقي والدوكات، وسبب تسميته لوجود صورة شخص، وهو أغلى من الأحمر، سُكَّ بإيطالية. ويسمى سك محبوب.

(٣) المغربي والزنجرلي والإسماعيلي: عُملات نقدية أيضًا في تلك الأزمنة.

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، الإمام العلامة المحدث، قاضي القضاة والتلميذ الأول للإمام أبي حنيفة النعمان، وُلد في الكوفة ١١٣هـ، وارتحل إلى المدينة المنورة وأخذ الحديث والفقه عن الإمام مالك، تقلد منصب القضاء في عهد الخليفة المهدي والخليفة هارون الرشيد، واجتهد أبو يوسف في نشر المذهب الحنفي، توفي ١٨٢هـ، له: كتاب الخراج، الآثار، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

على النِّصاب شيْءٌ، حتى يبلغ خُمْس نِصاب، فإذا بلغ يجب فيه رُبْع عُشْره، فيجب عنده في الثلاثين الريال أو الأحمر مثل ما يجب في النِّصاب، ولا شيء في الكسر لأنه لم يبلغ خُمُسًا.

وفي الأربعين الريال يجب عنده نصف ريال ورُبع ريال وثُمن ريال وخمس خرانيب إلا ثُلْثًا. وفي الأربعين الأحمر الشَّرِيفِيّ يجب فيها أحمر واحد إلا خرنوبتَيْن. وفي المائة الريال يجب فيها ريالان ورُبع ريال وثُمن ريال واثنا عشر خرنوبة وثُلث خرنوبة. وفي الألف يجب فيها خمسة وعشرون ريالاً إلا ست خرانيب وثُلْثَيْ خرنوبة.

وفي المائة الأحمر الشَّرِيفِيّ يجب فيها أحمران ونصف، لأنها عبارة عن ثلاث نُصُب وخُمسَا نِصاب إلا ثلاث شعيرات. وفي الألف الأحمر يجب فيها خمسة وعشرون أحمرًا، لعدم الكسر فيهما عنده.

ومقدار الزكاة على قولهما أسهل، لأنه بعد تمام النِّصَاب يجب رُبع العُشْر من الكُلِّ، من غير اعتبار كَسْرٍ.

وأما العشرة الدراهم الشَّرعِيَّة التي هي المَهْر ونِصَاب السَّرِقة، فهي عبارة عن ريال ورُبع ريال وستة خرانيب وثُلْثَيْ خرنوبة.

تنبيهٌ: قَال فِي "القَامُوسِ": الدِّرْهَمُ، كمنْبَرٍ ومِحْرابٍ وزِبْرِجٍ. وَفِي "مُخْتَار الصِّحَاحِ": الدِّرْهَمُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَكَسْرُ الْهَاءِ لُغَةٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا: دِرْهَامٌ، وَجَمْعُ الدِّرْهَمِ دَرَاهِمُ، وَجَمْعُ الدِّرْهَامِ دَرَاهِيمُ.

وَفِي "الْمِصْبَاحِ": الدِّرْهَمُ: فِعْلَلٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ فِي اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَفِي "الْمُغْرِبِ": الدِّرْهَمُ: اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ المُدَوَّرِ مِنَ الفِضّة كَالدِّينار مِنَ الذَّهَبِ.

وَفِي "الْمِصْبَاحِ": وَالْقِيرَاطُ يُقَالُ أَصْلُهُ قِرَّاطٌ، لَكِنَّهُ أُبْدِلَ مِنْ أَحَدِ الْمُضَعَّفَيْنِ يَاءً لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا فِي دِينَارٍ وَنَحْوِهِ، وَلِهَذَا يُرَدُّ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ إِلَى أَصْلِهِ، فَيُقَالُ قَرَارِيطُ وَقُرَيرِيطٌ. وَفِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ": وَالْمِثْقَالُ: وَاحِدُ مَثَاقِيلِ الذَّهَبِ، وَمِثْقَالُ الشَّيْءِ: مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ اهـ.

وإلى هُنَا انتهَى ما حرَّرنَاهُ وتَمَّ ما قصدنَاهُ، بتوفيقِ اللهِ وإحسانِهِ وكرمِهِ وامتنانِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبّ العالمِينَ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

تمَّت على يد أفقر العباد إلى ربهِ ومولاه، مُحمَّد جمال بن محمد خُوج بن عطا اللَّه، في يوم الخميس عند الظهر، ستة عشر في شهر ربيع الثاني، سنة ألف ومائة وستين [١١٦٠هـ]، وصَلَّى اللَّه على سَيِّدنا مُحمَّد، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا جَزيلاً جَمِيلاً.